تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩)
لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة ٥
قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي أمانة العاصمة والبلديات
صفة مأموري الضَّبْط القضائي..... ٧
قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢١ بتعديل القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسي
لمسابقة البحرين العالمية لتلاوة القرآن الكريم عبر الإنترنت (القارئ العالمي).....١٦
قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط جمْع المال للأغراض الدينية
التي يقوم بهما مجلسا الأوقاف السنية والجعفرية ١٧
قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين خُبراء مُختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية
للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية
للطفولة وتحديد نظام عملهم ١٩
قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتشكيل اللجنة القضائية للطفولة ٢٣
قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الجهات المُختصة بتقرير سن الطفل
في حال عدم وجود مستند رسمي يُثبت سنه ٢٥
قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إضافة عضوين إلى تشكيل لجنة وضْع سياسات
حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٧
قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت
لجمعية السنابس التعاونية الاستهلاكية.....٢٨
قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم التي تقع
بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ .....٣٠
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تقييم طلبات الإعانات
الاستثنائية للأندية للمشاركة في البطولات الخارجية ٣٣
قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
بشأن تغيير تصنيف وتصنيف حدود عدد من العقارات ٣٤
قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الإجراءات الوقائية من الأمراض الوبائية
والمعدية الحيوانية والمشترَكة ٤٣
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن فترة الاختبار ٤٧
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل الترخيص الممنوح
إلى (الخليج المتحد لوساطة التأمين) ٥٤
إعلان بشأن طلب تحويل أعمال شركة أي أف ويلس البحرين ش.م.ب (معفاة)
إلى شركة إيه أف ويلس البحرين (ذ.م.م).....٥٥
إعلانات إدارة التسجيل ٥٦

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ وسام جديد باسم (وسام الأمير سلمان بن حمد للاستحقاق الطبي) يُضاف إلى الأوسمة المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، ويكون ترتيبه بعد (وسام البحرين)، ويعاد ترتيب باقي البنود تبَعاً لذلك.

المادة الثانية

تُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادة جديدة برقم (٤) مكرراً، نصُّها الآتي:

«يتألف وسام الأمير سلمان بن حمد للاستحقاق الطبي من درجة واحدة ويُمنح للفئات الآتية:

أ- الطواقم الطبية العسكرية والمدنية من الأطباء والممرضين في الصفوف الأمامية، والعاملين في الأقسام الطبية المساندة من إداريين وأخصائيين وفنيين، ممن قدَّموا خِدْمات متميزة أثناء انتشار الأوبئة أو في الظروف الطارئة أو الكوارث، كما يُمنح لورثة من استُشهِد منهم بسبب أدائه واجبات عمله خلال ذلك.

ب- الأفراد والمؤسسات ممن كانت لهم إسهامات وخِدْمات جليلة في الدَّعم المادي والمعنوي للجهود الطبية خلال انتشار الأوبئة أو في الظروف الطارئة أو الكوارث».

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٨ أغسطـــس ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخويل بعض موظفي أمانة العاصمة والبلديات صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات الصادرة بالقرار (٢) لسنة ١٩٧٧،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة الصادرة بالقرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو أمانة العاصمة والبلديات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١) السيد صالح محسن حسين علوي	مفتش نظافة.
٢) يوسف نوح يحيى عبدالقاهر علي	أخصائي نظافة.
٣) السيد حميد عبدالنبي يوسف حسين	أخصائي نظافة.
٤) عبدالله عباس عبدالله شمطوط	مفتش أسواق.
٥) محمد غازي أحمد الشيخ علي الحكيم	أخصائي تنظيم أسواق.
٦) محمود عبدالنبي عباس أحمد حسين	مصلِّح عام.
٧) يونس محمد ميرزا أحمد الصفاف	أخصائي تنظيم أسواق.
٨) ميثم أحمد حسن علي حرم	مفتش نظافة.
٩) نجاة أحمد كاظم أحمد المعلم	رئيس الأملاك.
١٠) عمار ياسر علي	رئيس الرقابة والتفتيش.
١١) حسين عبدالكريم عيسى النشيط	منسق صيانة مباني أول.
١٢) إبراهيم عبدالله إبراهيم	أخصائي نظافة.
١٣) خليفة عبدالرحمن الكعبي	مهندس عام أول.
١٤) عبدالله فرج الرميحي	مفتش نظافة.
١٥) يوسف أحمد حسين محمد البناء	مهندس عام.
١٦) أحمد علي خلف الدوسري	مفتش نظافة.
١٧) عباس إبراهيم خليل	مفتش أسواق.
١٨) حسن حميد الشيخ	مفتش أسواق.
١٩) صهيب علي علي	أخصائي أملاك.
٢٠) عصام كامل المرزوق	مفتش تراخيص أول.
٢١) مهدي عبدالحسين محمد عليوي	مفتش تراخيص أول.
٢٢) زكريا محمد علي الفرساني	مفتش تراخيص أول.
٢٣) حسين حبيب أحمد ناصر	مفتش تراخيص أول.
٢٤) جعفر عبدالله علي حسن الباشه	مفتش تراخيص أول.
٢٥) ميساء حميد أحمد إسماعيل	مفتش تراخيص.
٢٦) فيصل عبدالمجيد النشابة	مفتش تراخيص أول.
٢٧) يوسف عبدالجليل السني	مفتش تراخيص.
٢٨) إبراهيم خليل علي سلمان	مفتش تراخيص أول.
٢٩) سعيد سلمان أحمد كاظم	مفتش تراخيص.
٣٠) حسين سلمان الماجد	مفتش تراخيص.
٣١) عمار عبدالله إبراهيم أحمد الجواد	مفتش تراخيص.
٣٢) سيد جمعة إبراهيم حسين	أخصائي نظافة أول.
٣٣) فؤاد فردان يوسف حسن	أخصائي نظافة.

٣٤) حسن عبدالحسن خاتم	مفتش نظافة.
٣٥) محمد علي أحمد ثامر	مفتش نظافة
٣٦) مريم محمد الصديقي	رئيس قسم الرقابة والتفتيش.
٣٧) أحمد خاجة شيخ ميرا حسين	مهندس عام.
٣٨) عيسى يوسف عبدالله محمد	مفتش تراخيص أول.
٣٩) مريم محمد الدوسري	مفتش تراخيص أول.
٤٠) مشاعل إبراهيم الذوادي	مفتش تراخيص.
٤١) أحمد يوسف جناحي	سكرتير تنفيذي.
٤٢) يوسف شهاب الدين سلامي	مفتش تراخيص.
٤٣) حسين محمد الجسمي	مهندس عام.
٤٤) محمد جميل الأمير	مفتش نظافة.
٤٥) عيسى إبراهيم حبيب عيسى	فني نظافة.
٤٦) عبدالرحمن محمد سلامي	مهندس عام.
٤٧) مصعب محمد الملا	مفتش تراخيص.
٤٨) عبدالله دعيج المرباطي	مفتش تراخيص.
٤٩) منار علي الغتم	مهندس عام.
٥٠) عائشة سعد البوعينين	أخصائي تراخيص أول.
٥١) أبوبكر عبد الرحيم شريف	مهندس عام أول.
٥٢) يوسف أحمد عبدالرحمن الخاجة	مفتش تراخيص.

المادة الثانية

يخول موظفو أمانة العاصمة والبلديات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١) السيد صالح محسن حسين علوي	مفتش نظافة.
٢) يوسف نوح يحيى عبدالقاهر علي	أخصائي نظافة.
٣) السيد حميد عبدالنبي يوسف حسين	أخصائي نظافة.
٤) عبدالله عباس عبدالله شمطوط	مفتش أسواق.
٥) محمد غازي أحمد الشيخ علي الحكيم	أخصائي تنظيم أسواق.
٦) محمود عبدالنبي عباس أحمد حسين	مصلح عام.
٧) يونس محمد ميرزا أحمد الصفاف	أخصائي تنظيم أسواق.

٨) ميثم أحمد حسن علي حرم	مفتش نظافة.
٩) نجاه احمد كاظم أحمد المعلم	رئيس الأملاك.
١٠) عمار ياسر علي	رئيس الرقابة والتفتيش.
١١) حسين عبدالكريم عيسى النشيط	منسق صيانة مباني أول.
١٢) إبراهيم عبدالله إبراهيم	أخصائي نظافة.
١٣) خليفة عبدالرحمن الكعبي	مهندس عام أول.
١٤) عبدالله فرج الرميحي	مفتش نظافة.
١٥) يوسف أحمد حسين محمد البناء	مهندس عام.
١٦) أحمد علي خلف الدوسري	مفتش نظافة.
١٧) عباس إبراهيم خليل	مفتش أسواق.
١٨) حسن حميد الشيخ	مفتش أسواق.
١٩) صهيب علي علي	أخصائي أملاك.
٢٠) هشام عبدالقادر العباسي	رئيس قسم الرقابة والتفتيش.
٢١) مروان عادل خيري	مهندس عام أول.
٢٢) عزام عبدالعزيز العباسي	مهندس عام.
٢٣) محمد يوسف البنعلي	مهندس عام.
٢٤) خالد راشد البنكي	مفتش تراخيص أول.
٢٥) جمال مبارك سالم	مفتش تراخيص أول.
٢٦) أحمد ناصر الصفار	مفتش تراخيص.
٢٧) خالد موسى علي	مفتش تراخيص.
٢٨) محمد جمعة الدوي	مفتش تراخيص.
٢٩) لطيفة إبراهيم الماجد	مهندس عام.
٣٠) أحمد عبدالرحمن الدوسري	مفتش تراخيص.
٣١) جابر حسن جابر	مفتش تراخيص أول.
٣٢) عصام كامل المرزوق	مفتش تراخيص أول.
٣٣) مهدي عبدالحسين محمد عليوي	مفتش تراخيص أول.
٣٤) زكريا محمد علي الفرساني	مفتش تراخيص أول.
٣٥) حسين حبيب أحمد ناصر	مفتش تراخيص أول.
٣٦) جعفر عبدالله علي حسن الباشه	مفتش تراخيص أول.
٣٧) ميساء حميد أحمد إسماعيل	مفتش تراخيص.
٣٨) فيصل عبدالمجيد النشابة	مفتش تراخيص أول.
٣٩) يوسف عبدالجليل السني	مفتش تراخيص.
٤٠) إبراهيم خليل علي سلمان	مفتش تراخيص أول.

٤١) سعيد سلمان أحمد كاظم	مفتش تراخيص.
٤٢) حسين سلمان الماجد	مفتش تراخيص.
٤٣) عمار عبدالله إبراهيم أحمد الجواد	مفتش تراخيص.
٤٤) مريم محمد الصديقي	رئيس قسم الرقابة والتفتيش.
٤٥) أحمد خاجة شيخ ميرا حسين	مهندس عام.
٤٦) عيسى يوسف عبدالله محمد	مفتش تراخيص أول.
٤٧) مريم محمد الدوسري	مفتش تراخيص أول.
٤٨) مشاعل إبراهيم الذوادي	مفتش تراخيص.
٤٩) أحمد يوسف جناحي	سكرتير تنفيذي.
٥٠) يوسف شهاب الدين سلامي	مفتش تراخيص.
٥١) حسين محمد الجسمي	مهندس عام.
٥٢) محمد جميل الأمير	مفتش نظافة.
٥٣) عيسى إبراهيم حبيب عيسى	فني نظافة.
٥٤) عبدالرحمن محمد سلامي	مهندس عام.
٥٥) مصعب محمد الملا	مفتش تراخيص.
٥٦) عبدالله دعيج المرباطي	مفتش تراخيص.
٥٧) منار علي الغتم	مهندس عام.
٥٨) عائشة سعد البوعينين	أخصائي تراخيص أول.
٥٩) أبوبكر عبد الرحيم شريف	مهندس عام أول.
٦٠) يوسف أحمد عبدالرحمن الخاجة	مفتش تراخيص.

المادة الثالثة

يُخول موظفو أمانة العاصمة والبلديات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون إشغال الطرق الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١) السيد صالح محسن حسين علوي	مفتش نظافة.
٢) يوسف نوح يحيى عبدالقاهر علي	أخصائي نظافة.
٣) السيد حميد عبدالنبي يوسف حسين	أخصائي نظافة.
٤) عبدالله عباس عبدالله شمطوط	مفتش أسواق.
٥) محمد غازي أحمد الشيخ علي الحكيم	أخصائي تنظيم أسواق.
٦) محمود عبدالنبي عباس أحمد حسين	مصلح عام.
٧) يونس محمد ميرزا أحمد الصفاف	أخصائي تنظيم أسواق.

٨) ميثم أحمد حسن علي حرم	مفتش نظافة.
٩) نجاه احمد كاظم أحمد المعلم	رئيس الأملاك.
١٠) عمار ياسر علي	رئيس الرقابة والتفتيش.
١١) حسين عبدالكريم عيسى النشيط	منسق صيانة مباني أول.
١٢) إبراهيم عبدالله إبراهيم	أخصائي نظافة.
١٣) خليفة عبدالرحمن الكعبي	مهندس عام أول.
١٤) عبدالله فرج الرميحي	مفتش نظافة.
١٥) يوسف أحمد حسين محمد البناء	مهندس عام.
١٦) أحمد علي خلف الدوسري	مفتش نظافة.
١٧) عباس إبراهيم خليل	مفتش أسواق.
١٨) حسن حميد الشيخ	مفتش أسواق.
١٩) صهيب علي علي	أخصائي أملاك.
٢٠) عصام كامل المرزوق	مفتش تراخيص أول.
٢١) مهدي عبدالحسين محمد عليوي	مفتش تراخيص أول.
٢٢) زكريا محمد علي الفرساني	مفتش تراخيص أول.
٢٣) حسين حبيب أحمد ناصر	مفتش تراخيص أول.
٢٤) جعفر عبدالله علي حسن الباشه	مفتش تراخيص أول.
٢٥) ميساء حميد أحمد إسماعيل	مفتش تراخيص.
٢٦) فيصل عبدالمجيد النشابة	مفتش تراخيص أول.
٢٧) يوسف عبدالجليل السني	مفتش تراخيص.
٢٨) إبراهيم خليل علي سلمان	مفتش تراخيص أول.
٢٩) سعيد سلمان أحمد كاظم	مفتش تراخيص.
٣٠) حسين سلمان الماجد	مفتش تراخيص.
٣١) عمار عبدالله إبراهيم أحمد الجواد	مفتش تراخيص.
٣٢) مريم محمد الصديقي	رئيس قسم الرقابة والتفتيش.
٣٣) أحمد خاجة شيخ ميرا حسين	مهندس عام.
٣٤) عيسى يوسف عبدالله محمد	مفتش تراخيص أول.
٣٥) مريم محمد الدوسري	مفتش تراخيص أول.
٣٦) مشاعل إبراهيم الذوادي	مفتش تراخيص.
٣٧) أحمد يوسف جناحي	سكرتير تنفيذي.
٣٨) يوسف شهاب الدين سلامي	مفتش تراخيص.
٣٩) حسين محمد الجسمي	مهندس عام.
٤٠) محمد جميل الأمير	مفتش نظافة.

٤١) عيسى إبراهيم حبيب عيسى	فني نظافة.
٤٢) عبدالرحمن محمد سلامي	مهندس عام.
٤٣) مصعب محمد الملا	مفتش تراخيص.
٤٤) عبدالله دعيج المرباطي	مفتش تراخيص.
٤٥) منار علي الغتم	مهندس عام.
٤٦) عائشة سعد البوعينين	أخصائي تراخيص أول.
٤٧) أبوبكر عبد الرحيم شريف	مهندس عام أول.
٤٨) يوسف أحمد عبدالرحمن الخاجة	مفتش تراخيص.

المادة الرابعة

يُخول موظفو أمانة العاصمة والبلديات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون النظافة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١) السيد صالح محسن حسين علوي	مفتش نظافة.
٢) يوسف نوح يحيى عبدالقاهر علي	أخصائي نظافة.
٣) السيد حميد عبدالنبي يوسف حسين	أخصائي نظافة.
٤) عبدالله عباس عبدالله شمطوط	مفتش أسواق.
٥) محمد غازي أحمد الشيخ علي الحكيم	أخصائي تنظيم أسواق.
٦) محمود عبدالنبي عباس أحمد حسين	مصلح عام.
٧) يونس محمد ميرزا أحمد الصفاف	أخصائي تنظيم أسواق.
٨) ميثم أحمد حسن علي حرم	مفتش نظافة.
٩) عمار ياسر علي	رئيس الرقابة والتفتيش.
١٠) حسين عبدالكريم عيسى النشيط	منسق صيانة مباني أول.
١١) إبراهيم عبدالله إبراهيم	أخصائي نظافة.
١٢) خليفة عبدالرحمن الكعبي	مهندس عام أول.
١٣) عبدالله فرج الرميحي	مفتش نظافة.
١٤) يوسف أحمد حسين محمد البناء	مهندس عام.
١٥) أحمد علي خلف الدوسري	مفتش نظافة.
١٦) عباس إبراهيم خليل	مفتش أسواق.
١٧) حسن حميد الشيخ	مفتش أسواق.
١٨) صهيب علي علي	أخصائي أملاك.
١٩) هشام عبدالقادر العباسي	رئيس قسم الرقابة والتفتيش.

٢٠) مروان عادل خيري	مهندس عام أول.
٢١) عزام عبدالعزيز العباسي	مهندس عام.
٢٢) محمد يوسف البنعلي	مهندس عام.
٢٣) خالد راشد البنكي	مفتش تراخيص أول.
٢٤) جمال مبارك سالم	مفتش تراخيص أول.
٢٥) أحمد ناصر الصفار	مفتش تراخيص.
٢٦) خالد موسى علي	مفتش تراخيص.
٢٧) أحمد عبدالرحمن الدوسري	مفتش تراخيص.
٢٨) جابر حسن جابر	مفتش تراخيص أول.
٢٩) دعيج ارميض الطائي	أخصائي نظافة أول.
٣٠) يوسف عبدالله الصائغ	أخصائي نظافة.
٣١) جاسم عبدالله الشروقي	أخصائي نظافة.
٣٢) حمد خليل بوعلاي	أخصائي نظافة أول.
٣٣) حسين حاجي زاير	مفتش نظافة.
٣٤) يعقوب يوسف مشائي	مفتش نظافة.
٣٥) منذر حسن حبيب	مفتش نظافة.
٣٦) أمين علي خرفوش	مفتش نظافة.
٣٧) أسامة إبراهيم بوعلاي	مفتش نظافة.
٣٨) محمد جمعة الدوي	مفتش تراخيص.
٣٩) احمد صلاح الجودر	مفتش نظافة.
٤٠) محمد فاضل عباس	مفتش نظافة.
٤١) عيسى محمد علي	مفتش نظافة.
٤٢) فيصل عبدالمجيد النشابة	مفتش تراخيص أول.
٤٣) يوسف عبدالجليل السني	مفتش تراخيص.
٤٤) إبراهيم خليل علي سلمان	مفتش تراخيص أول.
٤٥) سعيد سلمان أحمد كاظم	مفتش تراخيص.
٤٦) سيد جمعة إبراهيم حسين	أخصائي نظافة أول.
٤٧) فؤاد فردان يوسف حسن	أخصائي نظافة.
٤٨) حسن عبدالحسن خاتم	مفتش نظافة.
٤٩) محمد علي أحمد ثامر	مفتش نظافة.
٥٠) راشد عبدالرحمن السبيعي	أخصائي نظافة أول.
٥١) علي أحمد المحري	أخصائي نظافة أول.
٥٢) عبدالله محمود جناحي	أخصائي نظافة أول.

٥٣) عمار علي محمد حبيل — أخصائي نظافة.
٥٤) أحمد مرهون أحمد — أخصائي نظافة.
٥٥) جعفر أحمد عصفور — مفتش نظافة.
٥٦) شفيق رضي عبدالرسول — مفتش نظافة.
٥٧) أحمد خليفة البوعينين — مفتش أسواق.
٥٨) راشد أحمد المطاوعة — مفتش نظافة.

المادة الخامسة

يُخول موظفو أمانة العاصمة والبلديات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الإعلانات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١) حسين سلمان الماجد — مفتش تراخيص.
٢) عمار عبدالله إبراهيم أحمد الجواد — مفتش تراخيص.

المادة السادسة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ أغسطس ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢١
بتعديل القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسي لمسابقة البحرين العالمية لتلاوة القرآن الكريم عبر الإنترنت (القارئ العالمي)

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون العدل والشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسي لمسابقة البحرين العالمية لتلاوة القرآن الكريم عبر الإنترنت (القارئ العالمي)،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى تشكيل اللجنة المشرفة على المسابقة المنصوص عليها في النظام الأساسي المرافق للقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩، الوكيل المساعد للشئون الإسلامية (عضواً).

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢ أغسطس ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١
بشأن ضوابط جمْع المال للأغراض الدينية
التي يقوم بهما مجلسا الأوقاف السنية والجعفرية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمْع المال للأغراض العامة، وعلى الأخص المادة (١٣) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصَّة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمْع المال للأغراض العامة، المعدَّل بالمرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمْع المال للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصَد بجمْع المال كل نشاط يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري يكون الغرض منه جمْع الأموال أو قبول التبرعات النقدية أو العينية بأية وسيلة من وسائل جمْع المال وذلك من أيِّ شخص طبيعي أو اعتباري داخل المملكة أو خارجها.

مادة (٢)

يجب على مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية عند جمْع المال للأغراض الدينية، الالتزام

بالضوابط الآتية:

١- أن يكون جمْع المال بقصْد إنشاء دُور العبادة وما في حكمها.

٢- أن يكون جمْع المال بقصْد الترميم والصيانة والمصاريف اللازمة لدُور العبادة وما في حكمها.

٣- أن تودع المبالغ المتحصَّلة من جمْع المال في حساب مصرفي من أحد المصارف المعتمَدة من مصرف البحرين المركزي، وإخطار الوزارة المعنية بشئون الأوقاف ببيانات هذا الحساب.

٤- أن يكون جمْع المال من داخل مملكة البحرين، ويُشترَط لقبول التبرعات من خارج المملكة الحصول على موافقة الوزير المعنِي بشئون الأوقاف بذلك، على أن يتم بيان الشخص أو جهة التبرع والمبلغ المتبرَّع به والغرض منه.

٥- يُحظَر القيام بالدعاية أو الإعلان عن جمْع المال خارج مملكة البحرين.

٦- تقديم تقرير سنوي للوزير المعنِي بشئون الأوقاف بما تم جمْعُه أو قبوله من أموال أو تبرعات، وبيان أوجه الصرف، وذلك وِفْقاً للضوابط السابقة.

ويجوز أن يكون جمْع المال المنصوص عليه في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، مخصَّصاً لدار عبادة معيَّن أو ما في حكمها.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ أغسطس ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١
بتعيين خُبراء مُختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المواد (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٧٤) منه،

وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُررَ الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

القانون: قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١.

الطفل: كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة على النحو المبين في مادة (٢) من القانون.

المحكمة المختصة: محكمة العدالة الإصلاحية للطفل (صغرى أو كبرى) أو محكمة الاستئناف العليا الجنائية أو أي محكمة أخرى مُختصة بموجب القانون.

اللجنة: اللجنة القضائية للطفولة المُنشأة بموجب أحكام المادة (٧) من القانون.

النيابة: النيابة المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون.

المركز: مركز حماية الطفل المُنشأ بالوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية، والمنصوص على تشكيله واختصاصاته بموجب المادتين (٣٣) و (٣٧) من القانون.

المادة الثانية

يُعين السادة التالية أسماؤهم للقيام بأعمال الخبرة في المجالات الاجتماعية والنفسية أمام المحكمة المختصة واللجنة، وهم:

١- ليلى حسن خميس	أخصائي علاج نفسي.
٢- انتصار عبدالكريم جعفر	أخصائي علاج نفسي.
٣- جنان عبدالكريم عباس	باحث اجتماعي.
٤- فخرية السيد شبر عبدالنبي	باحث اجتماعي.
٥- عائشة عبدالله محمد الغاوي	باحث اجتماعي.
٦- أسماء محمد علي	باحث اجتماعي.

المادة الثالثة

يختص الخبراء المُشار إليهم في المادة الثانية من هذا القرار بدراسة حالة الأطفال المعروضين أمام المحكمة المختصة أو اللجنة، ورفع تقارير بنتيجة عملهم إليها طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٧٤) من القانون، فضلاً عن بقية المهام والاختصاصات الموكلة إليهم بموجب أحكام القانون وما يُكلفون به من قبل المحكمة المختصة أو اللجنة بحسب الأحوال، وعليهم على الأخص القيام بالمهام الآتية:

١- إنشاء ملف لكل طفل من الأطفال المعروضين أمام المحكمة المختصة أو اللجنة، يتضمن تقريراً كاملاً بحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية، ويجب أن يعكس ذلك التقرير فحصا كاملا ودقيقاً لحالة الطفل من تلك النواحي، وأن يكون مستنداً على دراسة ميدانية جدية لواقع بيئة الطفل وأسرته، وسلوكه ومستواه التعليمي في المدرسة أو المؤسسة التعليمية التي يتلقى التعليم فيها على نحو يكفل الوقوف على الأسباب الحقيقية التي أدت لتعرضه للخطر أو لما أصاب سلوكه من جنوح أو ما أدى به الى ارتكاب الجريمة، على أن يتم مُراجعة الملف المشار إليه بصورة دورية، وبالأخص قبل الجلسة المُحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة أو اللجنة بيوم واحد على الأقل، واستكمال جميع متطلباته والتأكد من تنفيذ تكليفات المحكمة المختصة أو اللجنة وارفاقه في ملف الدعوى.

٢- القيام بزيارات دورية للأطفال المودعين بأحكام وقرارات من المحكمة المختصة أو اللجنة في دور ومؤسسات ومراكز التأهيل والتدريب والرعاية الاجتماعية والمستشفيات، وغيرها من الأماكن للتحقق من تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة المختصة أو اللجنة بحسب الأحوال، وإعداد تقارير عن حالتهم وتقديمها إلى رئيس المحكمة المختصة أو اللجنة كل ستة أشهر أو خلال مدة أقل تحددها المحكمة المختصة أو اللجنة لاتخاذ اللازم.

٣- الانتقال إلى مراكز الإصلاح والتأهيل بناء على أمر من المحكمة المختصة، وإعداد تقارير

عـن حالة الأطفـال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وسلوكهـم أثناء تنفيذها، ورفع التقارير اللازمة مشفوعة بالتوصية المناسبة إلى المحكمة.

٤- مُراجعـة تقاريـر البحث الاجتماعي والنفسـي المُعدّة من قبل الأخصائييـن في المركز أو الجهـات الأمنية أو النيابة، واستيفاء ما نقص منها، أو إجراء المزيد من الدراسة والبحث علـى ضوء نتائـج وتوصيات التقارير، على أن تضم الى ملف الخبـرة المُشار إليه في البند (١) من هذه المادة.

٥- تنفيـذ قرارات المحكمـة المختصـة أو اللجنة بشأن الانتقـال لزيارة الأطفـال المودعين بقـرارات قضائية في الأماكـن المُخصصة للإيداع أو الحبـس الاحتياطي أو أماكن تنفيذ العقوبـة السالبة للحرية أو التدابير، وإبداء رأياً مسبباً للمحكمة المختصة أو اللجنة بشأن مدى تقيد الطفل في التنفيذ، ومدى الحاجة الى استمرار التنفيذ عليه أو استبدال التدبير بآخر أو انهاؤه.

٦- مُتابعة أحوال الطفل المُسلم الى شخص مؤتمن أو أسرة بديلة بقرار من المحكمة المختصة أو اللجنـة – بحسـب الأحـوال – وتقديـم تقريـر دوري عن حالتـه ووضعه إلـى المحكمة المختصة أو اللجنة طيلة فترة وجوده في رعايتهم.

٧- التواصـل مع البيئة المحيطـة بالطفل والانتقال الى محل اقامتهـم – إن تطلب الأمر ذلك – للوقوف على طبيعة الظروف المحُيطة بالطفل والمؤثرات الخارجية التي أدت به الى ارتكاب الجريمة أو وجوده في حالة من حالات الخطر أو سوء المعاملة، والتوصية بما يلزم من اقتراحات وحلول أو تدابير ورفعها الى المحكمة المُختصة أو اللجنة.

٨- تقديـم الدعم النفسي والاجتماعي الملائم للأسـرة البديلة أو الأشخاص المؤتمنين –من غيـر أسرته– علـى رعاية الطفل المعرض للخطـر أو سوء المعاملة، مـن خلال إعطاءهم أفضـل الممارسـات الممكنة لكيفيـة التعامل مع الطفـل ورعايته طوال فتـرة بقاءه لديهم وتجنيبه مواضع الخطر.

٩- التواصـل المستمر مع مأموري الضبـط القضائي والقائمين على انفـاذ القانون في وزارة الداخليـة أو الوزارة المعنية بالتنمية الاجتماعية بغية تقديم المشورة والتعليمات المناسبة حـول أفضل الأساليب الممكنة لكيفية التعامل مـع الطفل في المراحل الأولى خصوصاً في الدوائر الأمنية والمركز.

١٠- التنسيـق مـع المركز والدوائر الأمنية والدور المخصصـة لإيداع الطفل أو التحفظ عليه والجهات العامة الأخرى المعنية بتلقي التبليغات حول تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة كحلقة اتصال بين تلك الجهات وبين المحكمة المختصة واللجنة.

١١- كل مـا يـوكل إليهم من مهام أخرى من قبـل المحكمة المختصة أو اللجنة فيما يدخل في نطاق اختصاصهم وبما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

المادة الرابعة

يتولى مدير إدارة المحاكم توزيع الخبراء على المحاكم المختصة واللجنة بناءً على القرار الصادر بندبهم من المحكمة المختصة أو اللجنة – بحسب الأحوال – ويجب أن يُراعي في عملية التوزيع ما نصت عليه المواد (٥) و (٦) و (٧) من القانون، وضمان حضور العدد المناسب من الخبراء أمامهما بصفة أصلية واحتياطية، وذلك على النحو الذي يضمن حُسن سير العمل وانتظامه.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٢١م، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ مُحـــرم ١٤٤٣ هـ
المـــوافـــق: ١٢ أغسطس ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١
بإنشاء وتشكيل اللجنة القضائية للطفولة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٧) منه،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مواعيد انعقاد اللجنة القضائية للطفولة وآلية اتخاذ قراراتها،

وعلى القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين خُبراء مُختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم،

وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

قُررَ الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تُسمى (اللجنة القضائية للطفولة) ويُشار إليها فيما بعد بكلمة (اللجنة)، تُشكل من السادة التالية أسمائهم:

١- القاضي عمر علي محمود السعيدي — قاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للأطفال — رئيساً أصلياً

٢- القاضي محمد هشام محمد المعاودة — قاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للأطفال — رئيساً احتياطياً

٣- وكيل النيابة مريم عيسى عبدالله الغيص — عضو نيابة الأسرة والطفل — عضواً أصلياً

٤- وكيل النيابة معاذ رياض عبدالرحمن الحقيل — عضو نيابة الأسرة والطفل — عضواً احتياطياً

٥- وكيل النيابة محمد عبدالحكيم محمد بوحجي — عضو نيابة الأسرة والطفل — عضواً احتياطياً

٦- خبيراً تندبه اللجنة من بين الخُبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية، المعينين بموجب قرار وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف.

المادة الثانية

تُمارس اللجنة الاختصاصات المُحددة في المادة (٧) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١.

كما تلتزم اللجنة في ممارسة اختصاصاتها بالإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مواعيد انعقاد اللجنة القضائية للطفولة وآلية اتخاذ قراراتها.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٢١م، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ مُحـــرم ١٤٤٣ هـ
المـــوافـــق: ١٢ أغسطس ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الجهات المُختصة بتقرير سن الطفل
في حال عدم وجود مستند رسمي يُثبت سنه

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل، وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المُعدّل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللجان الطبية العامة،

وبعد الاتفاق مع وزير الصحة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

لا يُعتد بتقرير سن الطفل عند عدم وجود مُستند رسمي، إلا بتقرير يصدر من إحدى الجهات الآتية:

١- الطب الشرعي أو من يقوم مقامه.

٢- اللِجان الطبية العامة بوزارة الصحة.

٣- المؤسسات الصحية الحكومية.

٤- المؤسسات الصحية الخاصة، بشرط اعتماد تقريرها من قبل اللِجان الطبية العامة بوزارة الصحة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٢١م، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ مُحـــرم ١٤٤٣ هـ
المـــوافـــق: ١٢ أغسطس ٢٠٢١م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن إضافة عضوين إلى تشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبعد التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الدفاع الأعلى،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف عضوان جديدان ممثلان عن الأمانة العامة لمجلس الدفاع الأعلى ورئاسة الأمن العام إلى تشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثانية

على رئيس اللجنة والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
الفريق أول ركن
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ أغسطس ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت
لجمعية السنابس التعاونية الاستهلاكية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، وعلى الأخص المادتين (٦٤، ٦٥) منه،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة تسجيل جمعية السنابس التعاونية الاستهلاكية،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية السنابس التعاونية الاستهلاكية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية السنابس التعاونية الاستهلاكية،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُجدَّد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لجمعية السنابس التعاونية الاستهلاكية لمدة أربعة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء مدة تعيينه السابقة، بعضوية كل من:

١- أحمد عبدالجليل علي محمد أحمد.
٢- أحمد عبدالله عبدالله عبدالنبي عسبول.
٣- صادق جعفر عبدالنبي حاجي حسن.
٤- حسين ناصر جاسم علي سلمان.

مادة (٢)

تكون لمجلس الإدارة المؤقت ذات الاختصاصات المخوَّلة لمجلس إدارة الجمعية وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير مفصّل يقدَّم للوزارة بشأن حالة الجمعية، والأوضاع القائمة بها، ويشمل التقرير الأوضاع المالية للجمعية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع – بعد موافقة الوزارة – يُعقَد قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وأنْ يعرض عليها تقريراً مفصّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وِفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وما قرَّره النظام الأساسي للجمعية في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٨ أغسطـــــس ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن ضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣٦٢ مكرراً ١) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

القانون: قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بالرقابة على الشركات بالوزارة.

الموظف: الموظف المخوَّل صفة مأمور الضَّبْط القضائي.

مادة (٢)

يجوز التصالح في أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(و) و(ز) و(ح) و(ي) من المادة (٣٦٢) من القانون وذلك قبل إحالة المخالف للمحاكمة الجنائية.

ويكون التصالح بسداد مبلغ خمسة آلاف دينار، ويتعدَّد المبلغ بتعدُّد المخالفات.

مادة (٣)

يجب على الموظف أن يعرض التصالح على المخالف على أن يُثبِت ذلك في محضر التصالح، ويُوقَّع المحضر من المخالف والموظف، ويعتمده مدير الإدارة المختصة.

مادة (٤)

يتضمن محضر التصالح البيانات الآتية:

١- يوم وتاريخ ووقت فتْح محضر التصالح.
٢- اسم وصفة طالب التصالح.
٣- رقم قيْد محضر التصالح.
٤- بيانات المخالف الشخصية.
٥- رقم القيْد في السجل التجاري إنْ وُجِدَ.
٦- بيان المخالفة المطلوب التصالح بشأنها.
٧- مبلغ التصالح.
٨- توقيع المخالف أو من ينوب عنه.
٩- اسم وتوقيع الموظف مُحرِّر محضر التصالح.
١٠- اعتماد مدير الإدارة المختصة.
١١- أية بيانات أخرى تحدِّدها الوزارة.

مادة (٥)

يجب أن يُسدِّد المخالف مبلغ التصالح خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ عرض التصالح عليه، ولا يجوز تمديد هذه المهلة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تقسيط مبلغ التصالح.

مادة (٦)

إذا سدَّد المخالف مبلغ التصالح يُصدِر مدير الإدارة المختصة قراراً بقبول التصالح، ويتسلَّم المخالف نسخة معتمَدة منه.

ولا يحول قبول التصالح دون تحصيل أية مستحقات للوزارة وِفْقاً لأحكام القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات السارية.

وفي جميع الأحوال، لا يترتب على قبول التصالح على المخالفة أيُّ إخلال بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بها.

مادة (٧)

يُنشأ في الوزارة سجل تقيَّد فيه القرارات التي تُتَّخَذ بشأن التصالح، وأية بيانات أخرى تراها الوزارة لازمة في هذا الشأن.

مادة (٨)

تُحيل الوزارة المخالف إلى النيابة العامة حال رفْضه التصالح أو عدم سداده مبلغ التصالح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير محضر التصالح.

مادة (٩)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٤ مُحـــــرم ١٤٤٣هـ
المـــوافـــق: ١٢ أغسطس ٢٠٢١م

وزراة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١
بإلغاء القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تقييم طلبات الإعانات الاستثنائية للأندية
للمشاركة في البطولات الخارجية

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تقييم طلبات الإعانات الاستثنائية للأندية للمشاركة في البطولات الخارجية، المعدَّل بالقرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للدَّعم والمبادرات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تقييم طلبات الإعانات الاستثنائية للأندية للمشاركة في البطولات الخارجية.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للدَّعم والمبادرات والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٥ أغسطس ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بلاج الجزائر – مجمع ١٠٦٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيّر تصنيف العقار رقم ١١٠٠٢٧٤٠ الكائن في منطقة بلاج الجزائر – مجمع ١٠٦٣ من

تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) والمناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، على أن يتم إعداد دراسة للتأثيرات المرورية (TIA)، وأن تكون نتائجها إيجابية، وإعداد دراسة هيدروديناميكية للمشروع المطلوب، مع تطبيق المعايير المعتمَدة للواجهات البحرية عند التقدُّم بطلب الترخيص لمشروع تطوير بلاج الجزائر وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢١م

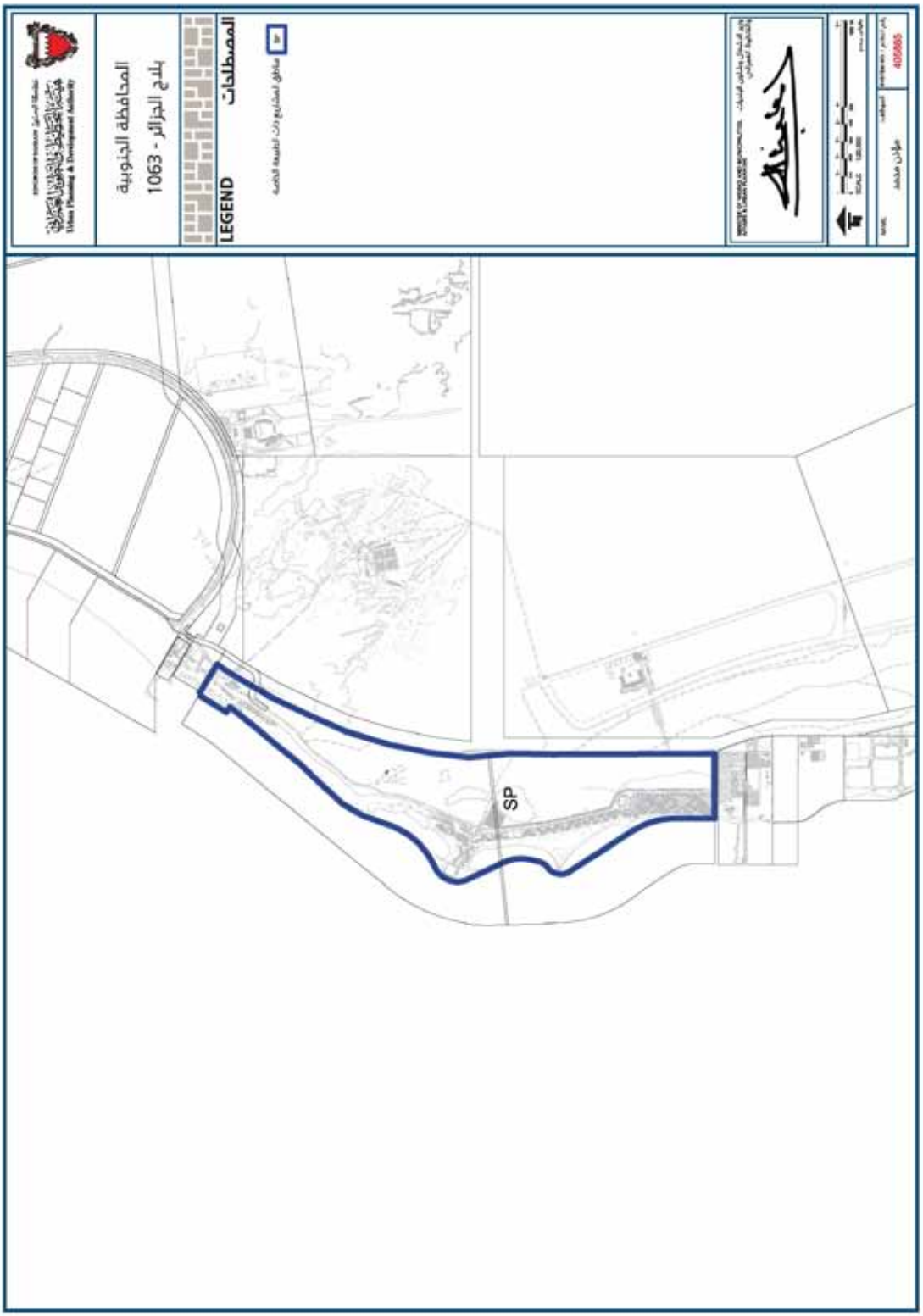
المحافظة الجنوبية
بلدية الجزائر - 1063
LEGEND
المصطلحات
SP

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوكوارة – مجمع ٩١٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦٦٨٢٢ الكائن في منطقة بوكوارة – مجمع ٩١٣ من تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، مع إزالة التصنيف الزائد من الشارع جنوب شرق العقار الناتج عن تعديل وضعية العقار وِفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢١م

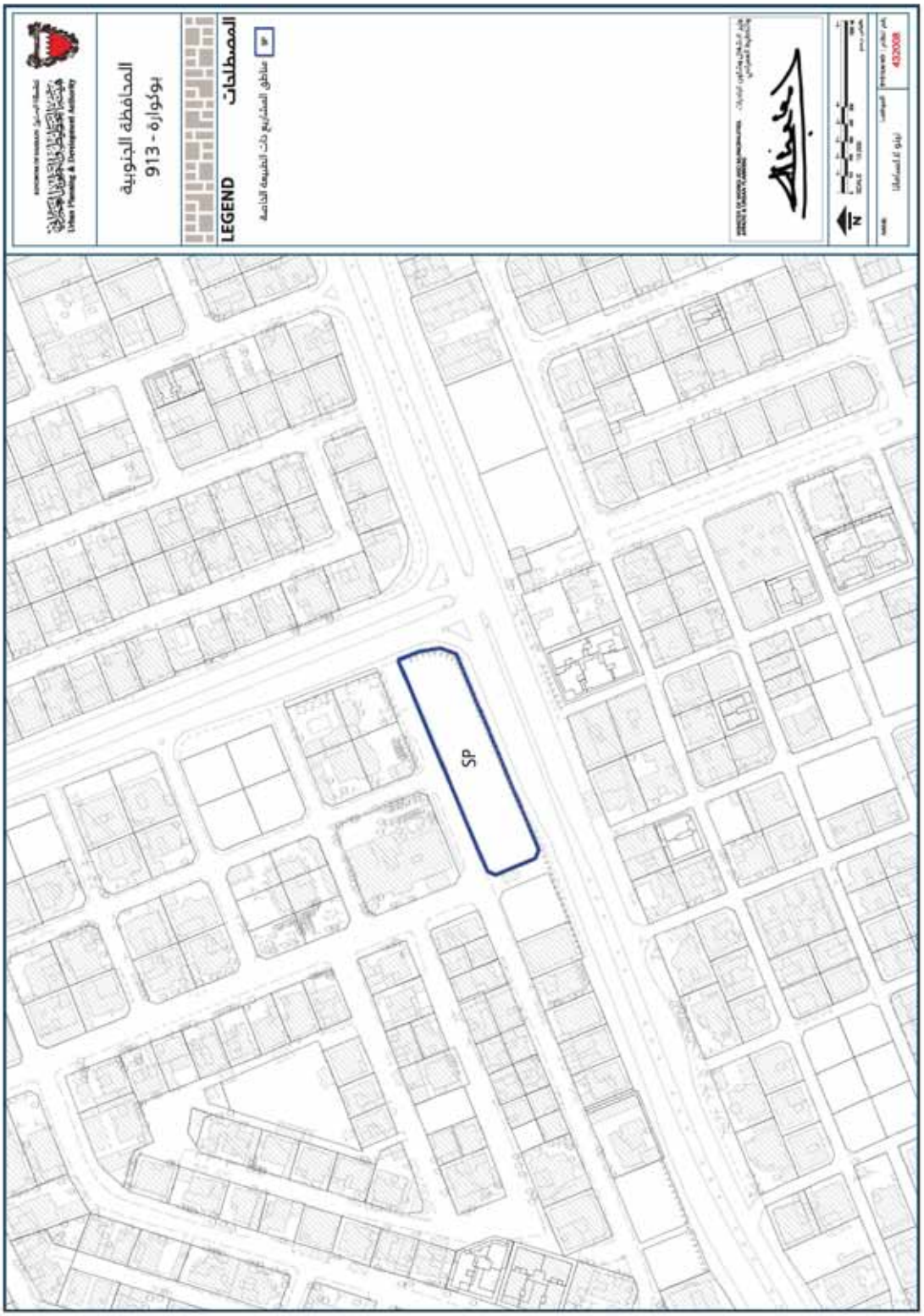
المحافظة الجنوبية
بوكوارة - 913
LEGEND
المصطلحات
مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة
SP
43008

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصنيف عقار في منطقة بوكوارة – مجمع ٩١٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ٠٩٠٣٣٥٠٧ الكائن في منطقة بوكوارة – مجمع ٩١٣ ضمن تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB) بشرط دمّج العقار (لكونه زاوية) مع العقار رقم ٠٩٠٣٣٥٠٦ الملاصق له غرباً، مع إزالة التصنيف الزائد ضمن حدود الشارع شرقاً وِفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢١م

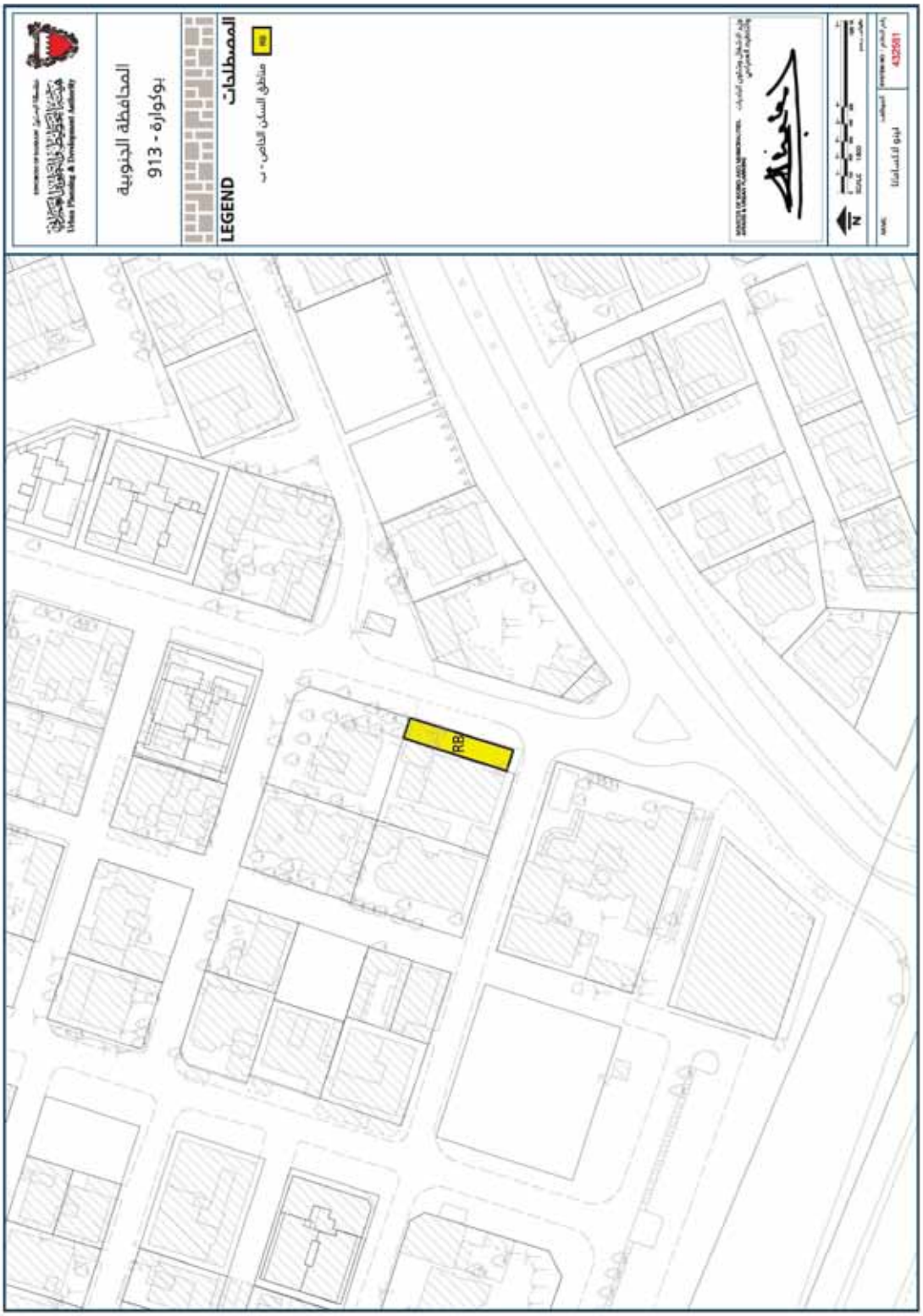
المحافظة الجنوبية
بوكوارة - 913
المصطلحات
LEGEND
مناطق السكن الخاص - ب
RB
N
SCALE 1:500
1000
500
0

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن الإجراءات الوقائية من الأمراض الوبائية والمعدية الحيوانية والمشتركة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجْر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، وعلى الأخص الفصل السابع منها،

وعلى القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرِّفْق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

ومن أجل مكافحة الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية السارية والمتناقَلة والسيطرة على الأمراض المشترَكة مع الإنسان للحفَاظ على الصحة العامة والمساهمة في الارتقاء بإنتاجية الثروة الحيوانية وتعزيز سلامة الأغذية ذات المصدر الحيواني،

وبالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للثروة الحيوانية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، وذلك على النحو الآتي:

الجهة المختصة: إدارة الرقابة الحيوانية وإدارة الصحة الحيوانية في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

المنشآت البيطرية: أي مكان تُحتفَظ أو تُحتجَز فيه أو تُستولَد أو تُربَّى أو تُذبح أو تُعالَج أو تُنقَل فيه الحيوانات بما يشمل الحظائر والمسالخ والعيادات والمستشفيات البيطرية ومزارع

الإنتاج الحيواني بجميع أنواعها.
الحيوان: كل أنواع الحيوانات بما فيها الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك والنحل.
المرض: الأعراض السريرية أو المرضية أو كلاهما لداء مَّا، ويشمل أيَّ انحراف أو تغيير في الوظائف الطبيعية أو الحيوية لجسم الحيوان.
العيِّنات: جميع العيِّنات المأخوذة من الحيوان أو بيئته لأغراض الفحص المخبري.
المرض المعدي: المرض الناتج عن مسبِّب مرَضِي والقابل للانتقال من كائن إلى آخر عن طريق الانتقال المباشر أو غير المباشر.
المرض الوبائي: المرض المعدي والذي يتطور وينتشر بسرعة.
المرض المشترَك: المرض أو العدوى القابلة للانتقال بين الحيوان والإنسان في الظروف العادية.
منطقة موبوءة: منطقة جغرافية تم التثبُّت من وجود مرض حيواني (معدٍ أو وبائي) محدَّد أو مسبَّب بها.
الرصد الوبائي: التجميع المستمر للعيِّنات والمعلومات ومقارنتها وتحليلها من أجل معرفة وضْع الصحة الحيوانية.
العزْل: تقييد حركة تنَقُّل الحيوانات المريضة أو المشتبَه بإصابتها بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو المشترَكة الموجودة بمنطقة مَّا وعدم السماح لها بالاختلاط بالحيوانات السليمة.
صاحب الحيوان: مالك الحيوان أو حارسه أو المتولِّي ملاحظته ورعايته.
المنتجات الحيوانية: جميع أجزاء الحيوان بما يشمل اللحوم الحمراء والبيضاء ولحوم الأسماك.
المخلَّفات الحيوانية: جميع أجزاء الحيوان غير القابلة للأكل، ومن ذلك الدم والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والسماد الحيواني والرَّوْث والعظام والمعدة والأجنَّة المحيَّضة وغيرها.

المادة الثانية

يهدف هذا القرار إلى تعزيز فاعلية نظام الأمن الحيوي للوقاية من الأمراض ومسبِّباتها، ومكافحة الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية السارية والمتناقلة، والسيطرة على الأمراض المشترَكة مع الإنسان للحِفَاظ على الصحة العامة والمساهمة في الارتقاء بإنتاجية الثروة الحيوانية، وتعزيز سلامة الأغذية ذات المصدر الحيواني.

المادة الثالثة

للجهة المختصة، من خلال الأطباء البيطريين التابعين لها ومعاونيهم، وبالتنسيق مع الجهات

المعنية، الحق في دخول المنشآت البيطرية المختلفة بعد إخطار صاحب الحيوانات، وذلك في المناطق التي أصيبت فيها تلك الحيوانات أو اشتُبه في إصابتها بأحد الأمراض الوبائية، وذلك بغرض فحْص الحيوانات وأخْذ العيِّنات للتأكد مَن عدم إصابتها واتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحة الأمراض الوبائية والسيطرة عليها.

المادة الرابعة

على الجهة المختصة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للحجْر الداخلي المنصوص عليها في الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الحجر البيطري الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

١- حظْر تداول أو نقل أو الإتجار بأيِّ حيوان مشتبَه بإصابته بمرض أو تظهر عليه أعراض مَرَضية أو إعياء.

٢- حظْر إقامة معارض للحيوانات.

٣- منْع ذبح الحيوانات المصابة أو المشتبَه بإصابتها بأيِّ مرض معدٍ إذا كان الهدف من الذبح الاستهلاك الآدمي للحومها.

٤- حظْر وتقييد حركة الحيوانات ومُدخَلات الإنتاج الحيواني وغيرها من الأدوات والمعدات التي تتصل بالحيوانات المريضة أو المشتبَه بإصابتها بأيِّ مرض معدٍ.

٥- إجراء عمليات فحْص وتطهير وسائل النقل القادمة والخارجة من المنطقة الموبوءة.

٦- التخلُّص الآمن من أيِّ حيوان مريض أو مشتبَه بإصابته بمرض وبائي، وذلك طبقاً للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن ووِفقاً للقوانين والأنظمة.

المادة الخامسة

يحق للجهة المختصة عمل حملات التحصين ضد الأمراض المختلفة متى ما دعت الحاجة لذلك، وعلى صاحب الحيوان الاستجابة وتمكين الموظفين المخوَّلين من أداء مهامهم.

المادة السادسة

على صاحب الحيوان متى ما أُخطر أو لاحظ أو اشتبَه بإصابة حيوان في حيازته بالمرض، أن يُخطِر الجهة المختصة فوراً بذلكَ.

المادة السابعة

تقوم الجهة المختصة فور تلقِّي بلاغ عن مرض وبائي باتخاذ الإجراءات الضرورية للتثبُّت من حدوث المرض والتنسيق مع الجهات المختصة واتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على المرض ومنْع انتشاره.

المادة الثامنة

يُحظَر الإعلان بأية وسيلة عن وقوع أو الاشتباه بوقوع مرض وبائي إلا بعد أخْذ اذن مسبق من الجهة المختصة.

المادة التاسعة

يجب على صاحب الحيوان عند الاشتباه بمرض وبائي أو عند إبلاغه بوجود مرض وبائي القيام بالآتي:

١- عزْل الحيوان المريض أو المشتبه بإصابته بالمرض عن الحيوانات السليمة فوراً.

٢- تقديم التسهيلات اللازمة للطبيب البيطري الحكومي أو المرخَّص له. والمساعدة في السيطرة على الحيوانات للفحص وتجميع العيِّنات وتوسيم الحيوانات لأغراض المتابعة بعد ظهور النتائج.

٣- عدم حيازة أية حيوانات جديدة.

٤- تنفيذ تعليمات الطبيب البيطري الحكومي والطبيب البيطري المشرف على الحيازة وتنفيذ إجراءات حجْز وتقييد حركة الحيوانات والمعدات والأدوات التي في الحيازة.

٥- عدم نقْل الحيوانات المريضة أو المشتبَه بمرضها من الوحدة الوبائية أو ذبحها أو بيع منتجاتها إلا بموجب إذن مسبق من الجهة المختصة، على أن يكون الذبح في مسلخ مُرخَّص.

المادة العاشرة

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر، يُعاقَب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرِّفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الحادية عشرة

على وكيل الوزارة للثروة الحيوانية والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣ أغسطس ٢٠٢١م

جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن فترة الاختبار

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن فترة الاختبار، المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

رئيس جهاز الخدمة المدنية
أحمد بن زايد الزايد

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣ أغسطس ٢٠٢١م

تعليمات الخدمة المدنية بشأن فترة الاختبار

أولاً: الهدف:

تهدف هذه التعليمات إلى بيان إجراءات وضوابط فترة الاختبار للموظف المستجد في الجهات الحكومية وآلية العمل بها للتحقق من مدى قدرته على أداء متطلبات الوظيفة قبل تثبيته، وذلك لضمان تحقيق أفضل النتائج خلال هذه الفترة.

ثانياً: السياسة:

تهيئة الموظف لتمكينه عملياً من ممارسة مهامه الوظيفية، وترسيخ المفاهيم الأساسية للخدمة المدنية لزيادة انتمائه الوظيفي والتأكد من كفاءته وسلوكياته وقدراته للقيام بمهام الوظيفة المعين عليها.

ثالثاً: تعريف فترة الاختبار:

هي الفترة التي يخضع فيها الموظف للاختبار لمدة ستة أشهر كاملة دون انقطاع من تاريخ مباشرته العمل، وبالنسبة للوظائف التعليمية التي تنطبق عليها الإجازة المدرسية فإنها تُحدّد بعام دراسي كامل، تتم فيها تهيئة الموظف لممارسة مهام الوظيفة المعين عليها تدريجياً والتحقق من مدى قدرته وكفاءته على ممارسة العمل قبل تثبيته.

رابعاً: أهمية فترة الاختبار للموظف المستجد:

تعد فترة الاختبار من أهم المراحل في حياة الموظف الوظيفية لكونها تستهدف الجوانب الآتية:

1. تهيئة الموظف للقيام بمهام الوظيفة المعين عليها.
2. زيادة الانتماء الوظيفي.
3. التأكد من كفاءته الأخلاقية وسلوكياته الوظيفية.
4. الكشف عن مهارات الموظف ومدى قدرته لشغل الوظيفة.

خامساً: أنواع التوظيف التي تخضع لفترة الاختبار:

1. الموظف الدائم.
2. الموظف المؤقت، إذا زادت مدة العقد على ستة أشهر، وفي حال تثبيته على الوظيفة تُحتسب مدة خدمته المؤقتة ضمن خدمته الفعلية شريطة ألا تقل عن ستة أشهر ولا يجوز إخضاعه لفترة الاختبار مرة أخرى.
3. الموظفون بعقود ما لم تنص عقود توظيفهم على خلاف ذلك.

سادساً: المسؤوليات:

1. الجهات الحكومية:

أ- تنفيذ الأحكام الواردة في هذه التعليمات لموظفي الخدمة المدنية المستجدين.

ب- الرقابة على إدارات الجهات الحكومية للتأكد من تطبيق الأحكام الواردة في هذه التعليمات.

ج- الحرص على إطلاع الموظفين على قوانين وأنظمة وتعليمات الخدمة المدنية.

2. جهاز الخدمة المدنية:

أ- تقديم الرأي والمشورة الفنية للمسؤولين في إدارات الموارد البشرية والمالية بالجهات الحكومية.

ب- الرد على الاستفسارات الخاصة بفترة الاختبار للموظف المستجد والخاصة بالتعليمات الواردة.

3. المسؤول المباشر:

أ- متابعة أداء الموظف خلال فترة الاختبار وتقديم الإرشاد والعون اللازم له ومساعدته لتحسين أدائه الوظيفي.

ب- توفير الأدوات الضرورية للعمل على مهام الوظيفة منذ اليوم الأول للعمل.

ج- التواصل مع المختصين بالموارد البشرية لتنسيق عملية استقبال الموظف المستجد.

د- توجيه الموظف حول أهم مبادئ العمل.

هـ- إطلاع الموظفين المستجدين على المعلومات اللازمة حول قوانين وأنظمة وتعليمات الخدمة المدنية ومبادئ العمل بالجهة الحكومية، وذلك لتجنب الوقوع في المخالفات الإدارية.

و- الالتزام بتقييم الموظف بحسب نظام إدارة الأداء الوظيفي خلال فترة الاختبار.

ز- إعداد تقرير متضمناً نتائج تقييم أداء الموظف والتوصية بتثبيت أو إنهاء خدمته خلال فترة الاختبار، ومن ثم رفعه للسلطة المختصة التي تصدر القرار النهائي.

ح- إخطار الموظف بقرار السلطة المختصة قبل انتهاء فترة الاختبار بخمسة أيام عمل على الأقل.

4. الموظف:

أ- الالتزام بالقوانين واللائحة والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الخدمة المدنية.

ب- القيام بالمهام والمسؤوليات التي تحال إليه من قبل المسؤولين بدقة وأمانة.

ج- أن يسلك مسلكاً يتفق ومتطلبات الوظيفة التي يؤدي واجباتها.
د- أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته.
هـ- أن يراعي السلوك القويم في أداء واجباته سواءً في عمله أو خارجه.
و- أن يراعي الأدب واللباقة في تصرفاته مع المراجعين ورؤسائه وزملائه في العمل.
ز- أن يسعى دائماً لتطوير مهاراته وقدراته ذاتياً للارتقاء بمستوى أدائه الوظيفي إن وجد.
ح- الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى تعارض مباشر أو غير مباشر بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى.
ط- الاهتمام بحسن المظهر بما يليق وكرامة الوظيفة العامة.
ي- التحفظ المهني والسرية تجاه ما يطلع عليه بحكم وظيفته.

سابعاً: الأحكام الخاصة بالموظف خلال فترة الاختبار:

تُطبق على الموظف خلال فترة الاختبار الأحكام الآتية:

1. تقييم الأداء الوظيفي:

أ- يخضع الموظف خلال فترة الاختبار للتقييم وفقاً لنظام إدارة الأداء الوظيفي.
ب- يعد الرئيس المباشر تقريراً عن الموظف يتضمن نتائج تقييم أدائه الوظيفي خلال فترة الاختبار، وتوصيته بناءً على هذه النتائج بتثبيت الموظف أو إنهاء خدمته، والمبررات والمستندات التي تدعم توصيته، وذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء فترة الاختبار ويرفع التقرير إلى السلطة المختصة لإصدار القرار النهائي بتثبيت الموظف أو إنهاء خدمته.
ج- يتم إخطار الموظف بقرار السلطة المختصة قبل انتهاء فترة الاختبار بخمسة أيام عمل على الأقل، كما تحتسب فترة الاختبار ضمن خدمة الموظف في حال تثبيته على الوظيفة.

2. آلية التقييم:

يتم تقييم الموظف المستجد مرتين كتابياً خلال فترة الاختبار، الأولى بعد مرور 3 أشهر من تاريخ مباشرته لعمله، والثانية قبل شهر من انتهاء فترة الاختبار، وذلك ليمكّن الموظف من معرفة مستوى أدائه العام في منتصف فترة الاختبار ويمنحه الفترة المناسبة لتحسين أدائه حتى نهاية فترة الاختبار للتقييم النهائي.

3. الإجازات:

أ- يحسب استحقاق الموظف للإجازة السنوية لأول مرة من تاريخ مباشرته للعمل، ولا يجوز له الخروج في هذه الإجازة إلا بعد انقضاء فترة الاختبار بنجاح.

ب- لا يجوز منح الموظف الإجازات المنصوص عليها في قانون وأنظمة الخدمة المدنية خلال فترة الاختبار، فيما عدا الحالات الخارجة عن إرادته وفقاً للتعليمات التي يصدرها الجهاز.

4. تمديد فترة الاختبار:

تمتد فترة الاختبار بقدر فترة إجازة الموظف المستجد والخارجة عن إرادته، ويختص قسم الموارد البشرية باحتساب فترة التمديد لتحديد تاريخ انتهاء فترة الاختبار واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعديل في النظام.

5. التثبيت على الوظيفة:

يعتبر الموظف المستجد مثبتاً على الوظيفة المعين عليها في الحالات الآتية:

أ- صدور قرار السلطة المختصة بتثبيت الموظف.

ب- انقضاء فترة الاختبار دون إخطار الموظف بقرار السلطة المختصة.

6. إنهاء خدمة الموظف:

يجوز إنهاء خدمة الموظف خلال فترة الاختبار بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا أخل بواجباته الوظيفية طبقاً للقانون والأنظمة.

7. الاستقالة:

يجوز للموظف الاستقالة من وظيفته أثناء فترة الاختبار شريطة إخطار رئيسه المباشر كتابةً قبل خمسة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد للاستقالة.

8.المستحقات في حال انتهاء الخدمة:

يتم احتساب مستحقات الموظف الذي انتهت خدمته سواءً بقرار من السلطة المختصة أو بالاستقالة حتى آخر يوم عمل.

9. العلاوات والبدلات:

تسري على صرف العلاوات والبدلات الأحكام المنصوص عليها في لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية، والصادرة بالقرار رقم (77) لسنة 2013، وتعليمات الخدمة المدنية الخاصة بالعلاوات والبدلات، بعد موافقة الجهاز.

10- الندب والنقل والإعارة:

لا يجوز ندب أو نقل أو إعارة الموظف خلال فترة الاختبار.

ثامناً: المراحل التي يمر بها الموظف خلال فترة الاختبار:

1. التحضير والاستقبال:

تتضمن هذه المرحلة مسؤولية القسم المختص بالموارد البشرية في أن يُطلع الموظف المستجد على قوانين وأنظمة وتعليمات الخدمة المدنية، وأمن وسرية المعلومات، ومدونة قواعد السلوك الوظيفي، وموافقته عليها كتابةً. وجمع المعلومات وحفظ الوثائق المطلوبة منه في ملف الموظف الشخصي، بالإضافة إلى تهيئة ما يلزم مثل إصدار بطاقة الموظف وتوفير جميع الأجهزة والأدوات المكتبية والصلاحيات قبل اليوم الأول للموظف، كما تتضمن هذه المرحلة أهمية استقبال الموظف المستجد بشكل مُنظّم مما يعطي انطباعاً إيجابياً عن الجهة الحكومية، ويتيح للرئيس المباشر مباشرة واستغلال فترة اختبار الموظف في إعداد وتقييم الموظف المستجد بكل يسر وسهولة.

2. التهيئة خلال الأسبوع الأول:

أ- التعريف بالرؤساء والزملاء.

ب- التعريف بالوظيفة ومهامها، وآلية التقييم.

ج- التعريف بقانون وأنظمة وتعليمات الخدمة المدنية.

د- تنظيم جولة إلى إدارات ومرافق الجهة الحكومية.

هـ- التعرف على بيئة العمل أثناء فترة الاختبار.

و- التسجيل لحضور المحاضرة التعريفية بالجهة الحكومية.

3. الإعداد:

تمتد هذه المرحلة طوال فترة الاختبار، حيث يقوم الرئيس المباشر فيها بتدريب الموظف على أهم المهارات والقدرات الأساسية التي تمكنه من إنجاز مهام وظيفته بالشكل المناسب، بالإضافة إلى تنسيق بعض الدورات الداخلية لتطوير المهارات العملية العامة أو الخاصة بالعمل. كما يتم السعي في هذه المرحلة إلى تعزيز قيم الانتماء للجهة الحكومية والوظيفة العامة من خلال تنمية الوعي المؤسسي.

4 .التقييم النهائي ورفع التوصيات:

يتم تقييم الموظف المستجد بشكل نهائي قبل شهر من تاريخ انتهاء فترة الاختبار، ويتعين على الرئيس المباشر للموظف إعداد تقرير متضمناً نتائج تقييم أداء الموظف خلال هذه الفترة، وتوصيته بناءً على هذه النتائج بتثبيت الموظف أو إنهاء خدمته والمبررات والمستندات التي تدعم توصيته، ويرفع التقرير إلى السلطة المختصة التي تصدر القرار النهائي بتثبيت الموظف أو إنهاء خدمته.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعديل الترخيص الممنوح
إلى (الخليج المتحد لوساطة التأمين)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بتعديل الترخيص الممنوح للمرخَّص له المذكور،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدَّل الترخيص الممنوح إلى (الخليج المتحد لوساطة التأمين)، المسجل في السجل التجاري تحت رقم ٣٢٤٣٠، وذلك بقصْر الترخيص على خدمة العملاء الحاليين دون قبول عملاء جدد، ولا يجوز للمرخَّص له تقديم أو ممارسة أية أعمال جديدة.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣ أغسطس ٢٠٢١م

إعلان
بشأن طلب تحويل أعمال شركة أي أف ويلس البحرين ش.م.ب (معفاة) إلى شركة إيه أف ويلس البحرين (ذ.م.م)

عملاً بنص المادة (٦٦) من قانون مصرف البحرين والمؤسسات المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسَلُّمه طلباً من شركة أي أف ويلس البحرين ش.م.ب (معفاة) (طالب التحويل) والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-١١٣٨٦ بغرض الحصول على الموافقة على رغبتها في تحويل كافة أعمالها إلى شركة إيه أف ويلس البحرين (ذ.م.م) (المحوَّل إليه).

يرجى الحصول على تفاصيل تلك الأعمال المتعلقة بالطلب المذكور من طالب التحويل، وعنوانه:

السيد/ ستيفن جون سامسون
ص.ب: ١٠٢٦٤
المنامة – مملكة البحرين
رقم الهاتف: ١٧١٧١٦٦١ ٠٠٩٧٣
رقم الفاكس: ١٧١٧١٦١١ ٠٠٩٧٣

على كل من لديه اعتراض من أصحاب الشأن على التحويل المذكور أعلاه أن يقدِّم اعتراضه مكتوباً إلى مدير إدارة مراقبة التأمين في مصرف البحرين المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

السيدة/ إلهام إبراهيم طالب
مدير إدارة مراقبة التأمين
مصرف البحرين المركزي
ص.ب: ٢٧
المنامة – مملكة البحرين
رقم الهاتف: ٠٠٩٧٣١٧٥٤٧٣٠٣/٣٠٢
رقم الفاكس: ٠٠٩٧٣١٧٥٣٠٣٩٩

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع لمؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ أكبر ملا قاسم لال محمد كل محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بابا علي للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٢٧٤-١، طالباً تحويل الفرع رقم (١٥ من المؤسسة والمسجل باسم (بابا علي للأثاث)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٨١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى فرع بمؤسسة فردية قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم اليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (ديبورتي/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٧٦٦-١، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية القائمه المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٠٩٤، والمملوكة للسيد/ هاني مهدي عبدالله حسن.

إعلان رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ بروين أختر الله دته إبراهيم، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات بروين أختر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٧٧٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ محمد عرفان ياسين جراغ دين حيات.

إعلان رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ إبراهيم إسماعيل حاجي آغا كازروني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الألمنيوم الحديث)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٦٤٣، طالباً تحويل الفرعين الثاني والثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠٠،٠٠٠ (مئتا ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ سعد بن مرعي بن محمد السرحاني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فريق تيك بريكس لتقنية المعلومات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٦٣٦٦، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتسجل باسم كل من: سعد بن مرعي بن محمد السرحاني، وزياد عادل إسماعيل.

إعلان رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مفرعين من ؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة، المسماة (مور ستيفينز)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كرستال للصيانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٩٨٣، طالباً تحويل الفرع رقم ١ من المؤسسة والمسجل باسم (كرستال للصيانة)، والفرع رقم ١١ منها والمسجل باسم (الكرستال لتأجير الآليات الثقيلة والخفيفة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جلال السيد سلمان مصطفى قاسم، وJOHN PHILIPOSE، وLIZYMOL MALAYIL JOHN، وJOEL MALAYIL JOHN، وJOHN MALAYIL JOHN، وJERRIN JOHN MALAYIL.

إعلان رقم (٦٨٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيدة/ ميساء شورى محمد

علي الغواص، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلاي ووركز للديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٧٤٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٦٨٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ أكبر ملا قاسم لال محمد كل محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العدل كراج)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٢٧٤، طالباً تحويل الفرع التاسع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٨٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مشاريع الأمل القابضة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٤٤٣٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة اسمها التجاري (شركة مشاريع الأمل القابضة ش.م.ب مقفلة)، وبرأسمال مقداره ٢،٨٥٠،٠٠٠ دينار، وتسجل باسم كل من: صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية، وفجر صالح أحمد الباجه جي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ جهمان محمد حسين محمد إبراهيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عالم الكلاود لخدمات الدعم الفني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٠٧٥، طالبا تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٩٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل ثلاثة فروع بشركة تضامن
إلى شركة تضامن قائمة بذاتها

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (عباس بهائي ملا علي محمد جى وأولاده)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١١، طالبين تحويل فروع الشركة الأول والرابع والخامس إلى شركة تضامن قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة أقمشة زكي العباس/ تضامن)، وبرقم قيد جديد، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زكي الدين عباس بهائي علي محمد، و IBRAHIM GULAM ABBAS ZAKIUDDIN، وYOUSIF ZAKIUDDIN، ومحمد الباقر زكي الدين عباس بهائي علي، و NAFISA ZAKIUDDIN.

إعلان رقم (٦٩١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ رضية خانم عبدالعظيم عبدالعليم خان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز قصر مرحبا التجاري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٩١٠، طالبة تحويل فروع المؤسسة الأول والثاني والخامس إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة مرحبا مارت ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: رضية خانم عبدالعظيم عبدالعليم خان، وMOHAMMED ALTHAF MUSBA، وMOHAMMED AKEEF MUSBA، وABDULQADIR JAILANI KOBATTE.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ هاجر عبدالرحمن محمد الخان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سني كافية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٤٣٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٦٩٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ أحمد إبراهيم أحمد محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات فلور دي لي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٦٦٤-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة مجوهرات فلور دي لي ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.